مجلة الدّراسات الإسلاميّة
ISSN: 2253-0894 / EISSN: 2661-7390
المجلد 09 ـــــــــــــــــــــ العدد 01
جمادى الثاني 1442هـ ـــــــــ جانفي 2021
♦ـــــ♦ـــــ♦ ص ص: 242 - 265 ♦ـــــ♦ـــــ♦

السياسة المالية العامة في عهد أبي بكر الصديق - نظرة عامة -

FISCAL POLICY DURING THE REIGN OF ABU BAKR AL-SIDDIQ - AN OVERVIEW -

باب أحمد ولد علي[1]	Baba Ahmed OULD ALIOUNE
كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة نواكشوط العصرية - موريتانيا	Faculty of Arts and Humanities - University of Nouakchot AL-Aasriya - Mauritania
ebetti133@gmail.com	

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2020/12/21	2021/01/16	2021/01/31

الملخص:

يأتي هذا المقال ليحاول إضافة أفكار قد تساعد على الاستفادة من السياسات المالية العامة التي طبقت في الصدر الأول من الإسلام علّ تطبيقها يكون ممكنا على مستوى دولنا الإسلامية المعاصرة.

وسيتناول هذا المقال دراسة لموارد الدولة الإسلامية ونفقاتها من حيث مجالاتها وصيغها ونطاقها وطرق تحصيلها وصرفها، ويتعرض لنتائجها بالنسبة للفرد والمجتمع في عهد الخليفة الراشد الأول أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه.

ويهدف هذا البحث إلى محاولة استنباط مبادئ وقيم التأصيل المالي في جانب نظام الموارد المالية للدولة وصرفها، وإبراز النظم والضوابط الرقابية لجباية المال وطرق صرفه، ومدى تحقيقها لأهداف الدولة في بدايات تأسيس وازدهار الحضارة الإسلامية؛ والوقوف على الكيفية التي تصدى بها النظام المالي -في عصر الصديق-للتحديات التي واجهته.

الكلمات المفتاحية: السياسة المالية، الخلافة الراشدة، المالية العامة، إيرادات عامة، نفقات عامة.

1) المؤلف المُرسل: باب أحمد ولد علي - الإيميل: ebetti133@gmail.com

Abstract:

This article tries to add ideas that may help to benefit from the public financial policies that were applied in the first chest of Islam, so that their application would be possible at the level of our contemporary Islamic countries.

This article will deal with a study of the Islamic State's resources and expenditures in terms of their fields, formulas, scope, methods of collection and disbursement, and will present their results for the individual and society during the reign of the first rightly-guided caliph Abu Bakr Al-Siddiq, may God be pleased with him.

Key Words: Fiscal policy, Adult succession, Public finances, Public revenues, Public expenditures.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد فإن الحاجة لدراسة النظام الإسلامي أصبحت ملحة اليوم- أكثر من أي وقت مضى- وذلك من أجل إثراء تجربة التأصيل في الداخل، ولمحاولة إيجاد نموذج مالي بديل عن النماذج المالية الرأسمالية والشيوعية التي قد لا تتفق في كثير مبادئها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالنظام المالي ووضعت القواعد والنظم الرقابية الكفيلة لضبطه وتنظيمه.

والبحث في قضايا التأصيل المالي يقتضي الرجوع إلى عصر الرسالة الذي يعتبر بداية التطبيق العملي للمنهج الإسلامي في كافة مناحي الحياة والمرور بالعصور التي تلت العصر النبوي مهتدية بهديه في جميع المجالات لاسيما المجال المالي، ولذلك نحاول في هذا المقال دراسة نظام الموارد وصرفها في العهد الذي تلا عهد النبي صلى الله عليه وسلم مقتديا به ألا وهو عهد الصديق أبي بكر رضي الله عنه؛ علنا نستخلص من سياساته المالية ما يكون مفيدا في النهضة الاقتصادية المطلوبة.

وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال التحديات التي تواجه تجارب كثير من الدول الإسلامية المعاصرة في مجال التأصيل المالي، والتي تتمثل في طرح الفكر المالي الإسلامي بصورة علمية ومنهجية للمسلمين المبتعدين عن جوهر الدين وعن تطبيقه في حياتهم العامة، ولغير المسلمين الذين يبحثون عن بديل للنظام المالي الرأسمالي الذي يعاني من أزمات متعددة.

ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للعالمين مخرجة للناس من الظلمات إلى النور مشتملة على كل التعاليم من: عقيدة وعبادات ومعاملات...، راسمة في ذلك منهجا في غاية الروعة والإحكام من لدن حكيم خبير، ونحن هنا بصدد الحديث عن قسم مهم وباب من تلك الأبواب لا غنى عنه، ألا وهو باب السياسة الشرعية المتعلقة بالأموال، والتي احتلت المكانة السامية نظرا لدور المال في حياة الفرد والمجتمع، ولذلك ضبطت الشريعة الإسلامية التعامل في هذا المجال وسنت من التعاليم ما يضمن للفرد ماله ويحفظ المجتمع من استنزاف ثروته بغير حق شرعي. فقد أحل الله تبارك وتعالى البيع بوصفه الوسيلة للحصول على ما في يد الغير بوجه شرعي وتراض بين الطرفين، فقال جل من قائل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ [النساء، الآية: 29]، وقال عزّ وجلّ: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ۚ﴾ [البقرة، الآية: 275].

وهكذا فإن فقه السياسية الشرعية المتعلقة بالأموال- باعتباره نوعاً متخصصاً من أنواع الفقه الإسلامي- لا يخرج في استمداد أحكامه واستنباطها عن الأصول الشرعية، بيد أن مرحلة الجمود التي اعترت فقه الأموال - طيلة القرون الماضية- قد ألقت عليه سمات من البعد والإغراب عن الواقع المعاصر في العديد من جوانبه وتطبيقاته، كما بات الفقيه المعاصر يواجه العديد من النوازل المستجدة، وحين يلجأ إلى مصادر الفقه الإسلامي لا يجد الجواب عما يشكل عليه من جديد المسائل والمعاملات المركبة أو المتداخلة، مما اقتضى من الفقهاء المعاصرين السعي نحو بناء فقه معاصر للمعاملات المالية يستند إلى أصول الاستدلال الشرعي، كما يأخذ بعين الاعتبار مقررات فقه المعاملات المالية ومساراته في ظل معطياته المعاصرة، وذلك جمعا بين الأصالة والمعاصرة.

ولقد نجح بعض الفقهاء المعاصرين والمهتمين بالمالية الإسلامية، إلى حد كبيرٍ في ترشيد المعاملات المالية المعاصرة؛ وذلك من خلال أعمال البنوك وشركات التمويل وشركات الاستثمار بأنواعها وشركات التأمين؛ مما جدد الإيمان بصلاحية الشريعة وقدرتها على استيعاب مستجدات المعاملات المالية المعاصرة بصورة عملية وذات كفاءة عالية، بل وحَمَل العديد من المؤسسات المالية التقليدية على السير في ركاب الفقه الإسلامي واقتفاء آثاره والأخذ بتطبيقاته في معاملاتها المالية، هذا إلى جانب التزايد المضطرد والتوسع الملحوظ في

أعداد المؤسسات المالية الإسلامية وحجم رؤوس الأموال المتداولة فيها، مما يبشر بصحوة اقتصادية إسلامية شاملة.

إن هذه التحولات السريعة نحو الأخذ بمبادئ وصيغ الاقتصاد الإسلامي وبفقه المعاملات المالية محلياً وعالمياً، تتطلب من الفقهاء المعاصرين ضرورة تفعيل الفقه المالي الإسلامي وتجديد أدواته، بحيث يكون قادراً - بكفاءة أكبر-على استيعاب تلك التطورات المتسارعة على الصعيد المالي المعاصر بمختلف قطاعاته المصرفية والمالية والاستثمارية والتأمينية، وفي ظل التطورات المضطردة لإجراءات العقود وتعقيد العمليات في الأسواق المالية الحديثة.

وتأسيسا على ما سبق، وإيمانا بأن الشريعة الإسلامية تصلح لأن تُعطي البدائل عن السياسات المالية السائدة اليوم، والاقتصاد العالمي القائم على ظلم الفقير والانحياز للقوي، يأتي هذا المقال ليحاول إضافة أفكار قد تساعد على الاستفادة من السياسات المالية العامة التي طبقت في الصدر الأول من الإسلام علَّ تطبيقها يكون ممكنا على مستوى دولنا الإسلامية المعاصرة.

وسيتناول هذا المقال دراسة لموارد الدولة الإسلامية ونفقاتها من حيث مجالاتها وصيغها ونطاقها وطرق تحصيلها وصرفها، ويتعرض لنتائجها بالنسبة للفرد والمجتمع في عهد الخليفة الراشد الأول أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه.

ويهدف هذا البحث إلى محاولة استنباط مبادئ وقيم التأصيل المالي في جانب نظام الموارد المالية للدولة وصرفها، وإبراز النظم والضوابط الرقابية لجباية المال وطرق صرفه، ومدى تحقيقها لأهداف الدولة في بدايات تأسيس وازدهار الحضارة الإسلامية؛ والوقوف على الكيفية التي تصدى بها النظام المالي -في عصر الصديق-للتحديات التي واجهته.

1ـ موارد الدولة في عهد أبي بكر:

الصديق رضي الله عنه هو أول الخلفاء الراشدين وسيدهم وأفضلهم - بعد النبي صلى الله عليه وسلم-وهو أبو بكر، عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي التيمي[1]، بويع له بالخلافة يوم وفاة

النبي صلوات الله وسلامه عليه في سقيفة بنى ساعدة، ثم بويع البيعة العامة يوم الثلاثاء من غد ذلك اليوم[2]، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمه للصلاة في مرضه الذي توفي فيه[3].ولما بويع بالخلافة رضي الله عنه قال: أقيلونى لست بخيركم، فقالوا: والله لا نقيلك ولا نستقيلك، رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرتضيك لدنيانا[4]، وتوفى لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، عن ثلاث وستين سنة، قال ابن عبد البر: "ولا يختلفون أن سنه انتهت إلى حين وفاته ثلاثا وستين سنة إلا ما لا يصح، وأنه استوفى بخلافته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[5]، وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وبضع ليال[6]، رضي الله تعالى عنه وأرضاه[7].

ومن أبرز الأحداث التي وقعت في خلافته رضي الله عنه حروب الردة، وقد قام رضي الله عنه"بقتال أهل الردة وظهر من فضل رأيه في ذلك وشدته مع لينه ما لم يحتسب، فأظهر الله به دينه، وقتل على يديه وببركته كل من ارتد عن دين الله، حتى ظهر أمر الله وهم كارهون"[8].

لقد بويع أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، في مؤتمر سقيفة بني ساعدة كما تقدم، وكان مؤتمر سقيفة بني ساعدة بين المهاجرين والأنصار - والرسول عليه الصلاة والسلام لما يدفن بعد - أول مشكلة سياسية كبيرة تواجه المجتمع الإسلامي الناشئ، حيث أطلت الأطماع السياسية والنعرات القبلية برأسها، وتدارك الصديق رضي الله عنه الموقف بمساعدة عمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما، واستطاع بحكمته الفائقة ورجاحة عقله وإيمانه أن يقطع رأس الفتنة دون الإساءة إلى أحد؛ حيث اتفق المؤتمرون من المهاجرين والأنصار على تولية أبي بكر خليفة للمسلمين، وقد تقبلها بكل ثقة وإيمان، وأرسى قواعد الدولة الإسلامية بعد الرسول صلى الله عليه وسلم مفتتحا بذلك حقبة الخلفاء الراشدين[9].

وتعتبر سياسة أبي بكر الصديق المالية أساسا هاما في المالية العامة في الدولة الإسلامية وخصوصا في عصر ما بعد النبي صلى الله عليه وسلم بل وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان له في هذا العهد بصمة عظيمة سواء قبل الهجرة أو فيما بعدها ويتضح ذلك في نص القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿**إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ**

عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[10].

لم يختلف النظام المالي في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث كانت الموارد المالية للدولة في عهده هي نفس الموارد التي كانت موجودة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي: الزكاة والغنيمة والفيء والجزية؛ وقد اتخذ أبو بكر رضي الله عنه بيتا للمال بجوار سكناه بالسنح في ضاحية من ضواحي المدينة؛ والكلام حول تعريف هذه الموارد وأحكامها مبسوط في كتب الأموال بما يفي بالغرض، وهذا يكفينا عناء إعادته هنا، إلا أن ما يهمنا في هذا المقال هو جملة أمور علينا أن نناقشها هنا.

1.1ـ مورد الزكاة:

من أكثر ما تميز به عهد الصديق رضي الله تعالى عنه، فيما يتعلق بالأموال العامة، موقفه منا لمرتدين الذين منعوا الزكاة[11] وأنكروا وجوب أدائها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أبانت هذه المعضلة سلامة فهم أبي بكر وحسن اجتهاده في الأمور العامة عندما عالجها علاجا حاسما لولاه لضاعت الزكاة إلى يومنا هذا ولترتب عن ذلك ضياع حقوق الفقراء، فلا يخفى ما تقوم به الزكاة من دور هام وفعال في سد كثير من حاجات الفقراء وإكمال دور الدولة في معالجة الفقر والغبن.

فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله»، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق[12]».

وهكذا فرغم لين طبع أبي بكر رضي الله عنه ووافر حلمه، إلا أنه اتخذ موقف الشدة والحزم مع المرتدين ومانعي الزكاة وقرر قتال من امتنعوا عن دفعها وجبايتها منهم بالقوة

المسلحة، ولم يتهاون رضي الله عنه في سد هذه الثغرة، إذ لو فعل ذلك لفتحت ثغرات أخرى قد تقضي على بيضة الإسلام وتمس بباقي أركانه، لذلك كانت فلسفة الصديق هي أن لا هوادة مع المرتدين الذين منعوا الزكاة ولا مساومة معهم ولا تنازل على حقوق الفقراء في أموالهم.[13]

لقد صان الصديّق رضي الله عنه أهم مورد من الموارد المالية المساعدة للدولة ألا وهي الزكاة[14]، ووقف موقفا عظيما خلده التاريخ وسلمه الصحابة وأجمعت الأمة بعدهم على وجوب الزكاة، فالزكاة حق المال، وقد قال رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها[15]".

إن الزكاة هي الركيزة الأساسية في النظام المالي الإسلامي، فمما تقوم به: أنها تمثل العمود الفقري لهذا النظام، فأي وهن أو تقصير أو تساهل في أدائها يعني الشلل في النظام المالي واختلاله، كما أنها من الفرائض المالية المباشرة المفضلة في النظام المالي في دولة الإسلام، والزكاة تعني الحفظ للمال، أي أنها بمثابة التأمين على أموال مؤديها والمؤمِّن هو صاحب الملك المطلق الذي هو الله عزّ وجلّ.

ومن معاني الزكاة النماء والزيادة، وهما من أوائل المقاصد، لتأمين الحاجات المتزايدة، وهي تقوم بتطهير المال وتثبت استمرار الخير والبركة فيه، والزكاة في اللغة مصدر من زكا الشيء إذا نما وزاد؛ فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح[16]؛ لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتقيه من الآفات، كما أن البركة والطهارة ليستا مقصورتين على المال بل تتجاوزانه إلى نفس المزكي[17]؛ يقول الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [التوبة: 103]، والزكاة في اصطلاح الفقهاء هي: "المال المخصوص المخرج في مصارفه"[18]، وتطلق على: "الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصابا المدفوع لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن"[19]، وعرفها ابن عرفة بقوله: "جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا"[20].

إذا فالزكاة في الشرع تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله تعالى للمستحقين لها على أصحاب المال، وقد تسمى الزكاة في القرآن والسنة بالصدقة كما جاء في الآيات الدالة على وجوبها. وقد فرضت الزكاة في شهر شوال من السنة الثانية من الهجرة، يقول ابن كثير في حوادث السنة الثانية للهجرة: "وفيها فرضت الزكاة ذات النصب وفرضت زكاة الفطر" [21].

لهذا فقد جند الصديق رضي الله عنه أحد عشر جيشا يقودها رجال من خيرة المسلمين الذين بذلوا أنفسهم في سبيل نصرة هذا الدين، دون رواتب أو أجرة مقدرة ومخصوصة من بيت المال، وكان النصر حليفهم، وعادت الزكاة لبيت المال، ليودعها الخليفة في مصالح الأمة المختلفة[22].

وهكذا قامت الدولة في عهد الصديق رضي الله عنه بتحصيل زكاة المال طبقاً لما جاء به كتاب الله عزّوجلّ وما وضعته السنة من قواعد وأحكام، لمعظم خصائص فروع الزكاة سواء بالنسبة للخاضعين لها، وشروط الخضوع لها وفئاتها التي تجب فيها، أو بالنسبة لكيفية جبايتها ومراقبتها.

2.1ـ مورد الغنائم والفيء:

نتج عن الفتوحات الإسلامية في خلافة أبي بكر رضي الله عنه غنائم كثيرة كان أولها مع حروب الردة، وخاصة بعد معركة اليمامة[23]؛ ومن حرصه رضي الله تعالى عنه على أن تكون الفتوحات الإسلامية محملة بالرحمة والحضارة كان يوصي الجيش قبل مغادرته بكل خير للأمة وللبلاد إلى أن يتم فتحها، ومن ذلك الوصية التي أوصى بها جيش أسامة بن زيد تنفيذاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم التي جاء فيها: "لا تخونوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإذا أكلتم منها شيئا بعد شيء فاذكروا اسم الله عليها، وتلقون أقواما قد فحصوا أوساط رءوسهم وتركوا حولها مثل العصائب، فاخفقوهم بالسيف خفقا؛ اندفعوا باسم الله"[24].

وقد اتضحت معالم السياسة العسكرية لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في هذه الوصية التي أوصى بها أول جيش أرسله بعد توليه الخلافة وهو بعث أسامة تنفيذا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أوصاه أن يفعل ما أمر به رسول الله، صلى الله عليه وسلم؛ فسار وأوقع بقبائل من ناس قضاعة التي ارتدت وغنم وعاد؛ وكان إنفاذ جيش أسامة من أعظم الأمور نفعا للمسلمين، وذلك أن أحياء العرب قالت: لو لم يكن بهم قوة لما أرسلوا هذا الجيش، فكفوا عن كثير مما كانوا يريدون أن يفعلوه[25].

3.1ـ **مورد الجزية**:

وأما فيما يتعلق بمورد الجزية في عهد الصديق فقد مثلت الأموال التي تدفقت عن طريق الجزية رافدا مهما لبيت المال حيث أبرم القادة العسكريون الذين قادوا جيوش أبي بكر العديد من اتفاقيات الصلح مع المشركين الذي رفضوا الدخول في الإسلام، فقد صالح خالد بن الوليد رضي الله عنه في عهد أبي بكر أهل الحيرة من نصارى العرب الذين أقروا دفع الجزية مقابل حمايتهم ودفع الأذى عنهم وهذا شبيه بالمعاهدة التي توثقت من قبل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع يوحنا صاحب أيلة[26] أثناء غزوة تبوك الشهيرة[27].

كما صالح خالد أهل "أليس"[28]، وهي بلدة على الفرات في العراق، على ألف دينار وافتتح هزمرجرد ونهر الملك وباروسما وصالحه عبد المسيح بن عمرو بن بقيلة وإياس بن قبيصة الطائي على تسعين ألفا ثم سار إلى الأنبار فصالحوه[29].

ولما فرغ خالد من أمر اليمامة بعث إليه أبوبكر في المحرم من سنة اثنتي عشرة فأمره بالمسير إلى العراق وفرج الهند وهي الأبلّة منتهى بحر فارس في جهة الشمال قرب البصرة فيتألف أهل فارس ومن في مملكتهم من الأمم فسار من اليمامة وقيل قدم على أبي بكر ثم سار من المدينة وانتهى إلى قرية بالسواد وهي بانقيا، أرض بالنجف دون الكوفة، وبرْسوما وصاحبهما جابان فجاء صلوبا، وهو رئيس القرية، فصالح هم على عشرة آلاف دينار فقبضها خالد ثم سار إلى الحيرة وخرج إليه أشرافها مع إياس بن قبيصة الطائي الأمير عليها بعد النعمان بن المنذر فدعاهم إلى الإسلام أو الجزية أو المناجزة فصالحوه على تسعين ألف درهم وقيل إنما أمره أبو بكر أن يبدأ بالأبلة ويدخل من أسفل العراق [30]، وكان خالد صالح أهل الحيرة على أن يكونوا له عيونا ففعلوا[31].

وفي رواية أخرى ذكرها الطبري أن الصلح كان على مائة ألف وتسعين ألفا وتتابعوا على ذلك وأهدوا له هدايا وبعث بالفتح والهدايا إلى أبي بكر رضي الله عنه مع الهذيل الكاهلي فقبلها أبو بكر من الجزاء وكتب إلى خالد أن احسب لهم هديتهم من الجزاء إلا أن تكون من الجزاء وخذ بقية ما عليهم فقوِّ بها أصحابك[32]، فلم يرض رضي الله عنه بأي نوع من الجبايات المالية تحت مسمّى الهدايا، بل أمر خالد بن الوليد بأن يجعلها وفق عهد الدفاع والأمن للبلاد التي يتم فتحها.

ولقد جاء في كتاب خالد بن الوليد إلى أهل المدائن: من خالد بن الوليد إلى مرازبة أهل فارس سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فالحمد لله الذي فض خدمتكم وسلب ملككم ووهن كيدكم وإنه من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له مالنا وعليه ما علينا، أما بعد فإذا جاءكم كتابي فابعثوا إليّ بالرهن واعتقدوا مني الذمة وإلا فو الذي لا إله غيره لأبعثن إليكم قوماً يحبون الموت كما تحبون الحياة، فلما قرأوا الكتاب أخذوا يتعجبون وذلك سنة اثنتي عشرة[33].

2ـ النفقات العامة في عهد أبي بكر:

سار الصديق رضي الله عنه على نفس السياسة المالية التي سار عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوى في العطاء بين الناس، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا»، فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي: كذا وكذا، فحثى لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمسمائة، وقال: خذ مثليها[34]؛ ثم أعطى كل إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيئًا، وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير، والحر والمملوك، والذكر والأنثى، فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل إنسان[35].

ولما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك فقسمه رضي الله عنه بين الناس فكان نصيب كل إنسان عشرين درهمًا، فجاء ناس من المسلمين، فقالوا: يا خليفة رسول الله، أنت قسمت هذا المال فسويت بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم

في الإسلام، فلو فضلت أهل الثوابت والقدم والفضل بفضلهم؛ فقال: أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل، فما أعرفني بذلك، يعني: أنا أعرف ذلك معرفة جيدة؛ وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة[36]، وهكذا نجد اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه في هذه المسألة مخالفا لاجتهاد عمر[37] فرأي أبي بكر هو التسوية بين الناس في العطاء دون النظر لتفاضلهم بحسب منازلهم في الإسلام.

ويتبين لنا من هذا الموقف أن الصديق رضي الله عنه كان يسوي في العطاء بين الناس، ولم يراع أصحاب الفضل في نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من كان له سبق في اعتناق الإسلام؛ لأن ما كان يعطيه للناس هو معاش لهم، فيستوي فيه مواطنو الدولة الإسلامية جميعهم فالمعيار الأول في العطاء هو المواطنة وليس الأسبقية في الإسلام.

وفيما يتعلق بالتأليف على الإسلام: سار أبو بكر رضي الله عنه وأرضاه على نهج النبي صلى الله عليه وسلم في تأليف قلوب بعض الناس على الإسلام أو دفع شرهم عنه أو تثبيتًا لإسلامهم لضعف عقيدتهم وقرب عهدهم بالشرك، فكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي لثلاث فئات من الناس، فإن أبا بكر أيضا حرص على أن يعطي هذه الفئات الثلاث من الناس، فهو يريد أن يؤلف قلوبهم أو يدفع شرهم أو يثبت إسلامهم، بيد أن هذا العطاء ليس على إطلاقه ولا يشمل الأموال الثابتة التي تعتبر ملكا لعامة الأمة تنتفع بها ومن ريعها بشكل عام، جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس يطلبان أرضا من أبي بكر فوافق على ذلك وكتب لهما بها خطابًا وأشهدا عمر بن الخطاب على ذلك فتناول الخطاب ومزقه؛ وقال لهم: هذا شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيكموه ليتألفكم على الإسلام والآن وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم فإن تبتم إلى الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، ثم تلا قوله تعالى: ﴿**الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾[38] فقالا لأبي بكر: الخليفة أنت أم عمر، يا أبا بكر؟ فقال سيدنا أبو بكر: هو إن شاء الله، وأقر عمر على رأيه.

فقد روي أنه جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالا: يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعنا لعلنا نحرثها أو نزرعها، لعل الله أن ينفع بها بعد اليوم، فقال أبو بكر لمن حوله: ما تقولون فيما قالا، إن كانت أرضا سبخة لا ينتفع بها؟ قالوا: نرى أن تقطعهما إياها، لعل الله ينفع بها بعد اليوم،

فأقطعهما إياها، وكتب لهما بذلك كتابا، وأشهد عمر-وليس في القوم- فانطلقا إلى عمر يشهدانه، فوجداه يهنأ بعيرا له (يطليه بالهناء أي القطران) فقالا: إن أبا بكر أشهدك على ما في الكتاب فنقرأ عليك أو تقرأ؟ فقال: أنا على الحال الذي تريان، فإن شئتما فاقرآ وإن شئتما فانظرا حتى أفرغ، فاقرأ عليكما، قالا: بل نقرأ، فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل عليه فمحاه، فتذمرا، وقالا مقالة سيئة فقال: إن رسول الله كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فأجهدا جهدكما، لا رعى الله عليكما إن رعيتما. فأقبلا إلى أبي بكر وهما يتذمران فقالا: والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: لا بل هو لو شاء، فجاء عمر وهو مغضب، فوقف على أبي بكر فقال: أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين أرض هي لك خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة. قال: فما حملك أن تخص بها هذين دون جماعة المسلمين؟ قال: استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا علي بذلك. قال: فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك، فكل المسلمين أوسعتهم مشورة ورضا. فقال أبو بكر: قد كنت قلت لك إنك على هذا أقوى مني، ولكن غلبتني[39].

هكذا وافق أبو بكر عمر على ما فعله، ولم يعط لعيينة بن حصن والأقرع بن حابس ما طلباه منه من أرض. وهذه الواقعة دليل لا يقبل الشك أن حكم الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين كان يقوم على الشورى، فهي تظهر لنا خليفة رسول الله حريصا على استشارة المسلمين في الصغيرة والكبيرة، وما كان ليبرم أمرا دون مشورة إخوانه.

وقد قام أبو بكر رضي الله عنه بإدخال سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته إلى بيت مال المسلمين، فجميع ما كان محددا للرسول عليه السلام في آيات الفيء والغنائم أصبح لبيت المال، وكانت فاطمة رضي الله عنها أرسلت إلى أبي بكر: يا خليفة رسولا لله أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله قال: بل أهله، قالت: فما بال سهم النبي صلى الله عليه وسلم، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله عزّ وجلّ إذا أطعم نبياً طُعْمَةً ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده» فرأيت أن أرده على المسلمين، قالت: فأنت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم[40].

وعن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يقسم لها

ميراثها، مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»[41].

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أول من اتخذ بيتاً للمال[42]، وكان قد اتخذه في السُّنْحِ[43]، فقيل يا خليفة رسول الله ألا تجعل على بيت المال من يحرسه؟ فقال: لايُخاف عليه، فقيل لم؟ قال: عليه قفل.

ومنهجه رضي الله عنه في ذلك هو حقيقة التوكل على الله وذلك بمباشرة الأسباب والاعتماد على الله، فلا يُعقل أن يترك الصدّيق بيت مال الأمة دون أي حماية فتضيع حقوق المسلمين، وكيف ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوكل أصحابه لحفظ مال الأمة كحديث أبي هريرة: (وَكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان...[44])، ولذا لما ترك الصدّيق رضي الله عنه بيت المال دون حراسة جعل عليه قفلاً، وكان في الغالب فارغاً لسياسته في توزيع كلما يأتي من المال العام تباعا.

فقد كان رضي الله عنه يعطي كلما فيه ولا يبقى فيه شيء، فلما تحول أبو بكر إلى المدينة حوّله وجعله في بيته الذي كان فيه.

وقدم عليه الكثير من المال من معادن القبليّة وجهينة، وانفتح معدن بني سليم في خلافته فقدم عليه منه بصدقة، فكان يضع ذلك في بيت المال، ويقسمه على الناس نفراً نفرا، فيصيب كل مائة إنسان كذا وكذا وكان يسوي بين الناس في القسم؛ الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواء[45]، وكان يشتري الإبل والخيل والسلاح فيحمل في سبيل الله واشترى عاماً قطائف أتى بها من البادية ففرقها في أرامل أهل المدينة في الشتاء[46].

1.2ـ الاستغناء عن الراتب المستحق من بيت المال:

قام الصديق رضي الله تعالى عنه، أثناء فترة خلافته، بإعادة كلما كان من استحقاقاته المالية إلى بيت المال، وذلك ورعا وعفة منه في التعامل مع المال العام، وحرصا على إمداد بيت المال بما يحتاجه لتقوية شوكة المسلمين.

فالصديق رضي الله عنه لم يطلب من بيت المال شيئاً حينما استلم الخلافة، ولما استخلف أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح

فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق؛ قالا: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئا؛ فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة وما كسوه في الرأس والبطن؛ فقال عمر: إلي القضاء؛ وقال أبو عبيدة: وإلي الفيء؛ قال عمر: فلقد كان يأتي علي الشهر ما يختصم إلي فيه اثنان[47].

وعن عائشة قالت: لما ولي أبو بكر قال: قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين وسأحترف للمسلمين في مالهم وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال[48].

وقد أنفق رضي الله عنه من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوماً بيوم ويحج ويعتمر، وكان الذي فرضوا له كل سنة ستة آلاف درهم[49]، فلما حضرته الوفاة قال: ردوا ما عندنا من مال المسلمين فإني لا أصيب من هذا المال شيئا، وإن أرضي التي بمكان كذا وكذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم؛ فدفع ذلك إلى عمر ولقوح وعبد صيقل وقطيفة ما يساوي خمسة دراهم فقال عمر: لقد أتعب من بعده[50].

وعن عائشة رضي الله عنها أنه لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لها: أما إنا منذ ولينا أمر المسلمين لم نأكل لهم دينارا ولا درهما ولكنا أكلنا من جريش طعامهم في بطوننا، ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا، وليس عندنا من فيء المسلمين شيء إلا هذا العبد الحبشي وهذا البعير الناضح وجرد هذه القطيفة، فإذا مت فابعثي بهن إلى عمر، ففعلت[51].

2.2ـ رواتب العمال في عهد أبي بكر:

لم تصرح الروايات التاريخية التي بين أيدينا عن مقادير رواتب الولاة والعمال في عهد الصديق رضي الله عنه، ولكن الذي يظهر أن بعض العمال لم يكن يكفيهم ما قطع لهم من الرواتب ما حدا بهم إلى مراجعته في هذا الأم، فعن نافع قال: كتب خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص إلى أبي بكر: أن زدنا في أرزاقنا وإلا فابعث إلى عملك من يكفيكه، فاستشار أبو بكر في ذلك، فقال عمر: لا تزدهم درهما واحدا، قال: فمن لعملهم؟ قال: أنا أكفيه ولا أريد أن ترزقني شيئا، قال: فتجهز، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فقال لأبي بكر: يا خليفة رسول الله، إن قرب عمر منك ومشاورته أنفع للمسلمين من شيء يسير، فزد هؤلاء القوم، وهو الخليفة بعدك، فعزم على عمر أن يقيم، قال: وزادهم ما سألوا، قال:

فلما ولي عمر كتب إليهم: إن رضيتم بالرزق الأول وإلا فاعتزلوا عملنا، وقال: وقد كان معاوية، يعني: ابن أبي سفيان، استعمل مكان يزيد، قال: فأما معاوية وعمرو فرضيا، وأما خالد فاعتزل، قال: فكتب إليهما عمر: أن اكتبا لي كل مال هو لكما، ففعلا، قال: فجعل لا يقدر لهما بعد على مال إلا أخذه فجعله في بيت المال[52]. وذلك لاسترجاع ما زاد عن الرزق الأول الذي رضوا به.

فنحن هنا أمام منهجين اثنين: الأول منهج الصديق رضي الله عنه، وهو قبول زيادة رواتب العمّال من أجل كفايتهم. والثاني هو منهج الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعدم قبول الزيادة من غير ضرورة، فمن أراد فل يعمل ومن لم يعجبه ففي الأمة رجال كثر، هذا وإن اختيار الصديق لإرضاء أولئك الرجال ربما كان بناء على شدة الحاجة إليهم في تلك الفترة، فهم قادة عسكريون، وولاية الشام قيد الفتح، والدولة الإسلامية بأمس الحاجة لكفاءتهم؛ وقد قال الله تعالى: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَايَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[53].

ونستنتج من هذه الحادثة وغيرها أن الإسلام اهتم بقضية الأجور اهتماماً بالغاً وذلك كما يلي[54]:

جعل أجور العمّال من حقوقهم الأساسية دون بخس أو ظلم، لحديث: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[55]، وذلك لما يترتب عن عدم الإيفاء بحقوقهم من تعطيل الإنتاج الذي ينجر عنه تناقص ثروة الأمة بدل تناميها، فتختل الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأمة برمتها.

جعل الإسلام الأجر على قدر العمل وفق تفاوت المهارات والقدرات والإمكانيات، فمن استحق أجرا بكفاءته وخبرته لزم إعطاءه له ووضع كفاءته في عين الاعتبار أثناء توظيفه.

إن الأجر مضمون من الدولة الإسلامية وذلك نتيجة المسؤولية العامة عن كل المواطنين حتى يأخذ كل ذي حق حقه.

لا بدأن يكون الأجر معلوماً فالإسلام يكرها لجهالة في كل المعاملات، بل ينتج عن الجهالة في الثمن أو في المثمن بطلان العقد[56].

شدد الإسلام على أن يكون العمل على قدر الطاقة، فالشريعة حريصة على أن يعمل كل من يستطيع بأقصى ما يستطيع متمتعا بالرضى النفسي والاكتفاء المادي"[57] و" ... الشريعة

قصدت من تشريعها في التصرفات المالية إنتاج الثروة للأفراد ولمجموع الأمة؛ والثروة تتقوم من المتمولات ومن العمل؛ فالعمل أحد أركان الثروة وآلة استخدام ركنيها الآخرين[58]".

وأجرةُ الموظف مشروعةٌ وهي مذكورة في قوله تعالى: ﴿**وَالْعَـامِلِينَ عَلَيْهَـا**﴾[59]، وتقدر باجتهاد الإمام قال القرطبي: "ودل قوله تعالى: (والعاملين عليها) على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسام والعاشر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه"[60].

وللعامل حقوقه الثابتة بالشرع أو الشرط: ﴿**وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**﴾[61]، وكل النصوص الدالة على حقوق الرقيق تدل على حقوق العامل، ونذكر من هذه النصوص حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»[62]، قال النووي: "نبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج إليها العبد"[63].

وحديث المعرور بن سويد، قال: رأيت أبا ذر وعليه حلة، وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك، قال: فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعيره بأمه، قال: فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه»[64].

وهكذا نجد أن الخليفة أبا بكر رضي الله عنه قد سار على نهج صاحبه صلى الله عليه وسلم وقد حافظ على بيضة الإسلام، وحرص على أن يستمر على نحو ما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد وصل الأمر أن قاتل الذين تكتلوا ومنعوا الزكاة حتى خضعوا للأمر، وأدوا الفريضة كما كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

الخاتمة:

لقد سار أبو بكر الصديق رضي الله عنه على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغير ولا يبدل، ولا يقبل التغيير والتبديل، القوي عنده ضعيف حتى يأخذ منه الحق، والضعيف قوي حتى يأخذ له الحق، كما أعلن ذلك في أول خطبة له[65].

وقد أسند في بداية خلافته بيت المال إلى أمين الأمة أبي عبيدة بن الجراح وأسند القضاء إلى الفاروق عمر رضي الله عنه فعن محارب بن دثار قال: لما استخلف أبو بكر قال لعمر ولأبي عبيدة بن الجراح إنه لا بد لي من أعوان فقال له أبو عبيدة أنا أكفيك بيت المال، وقال عمر وأنا أكفيك القضاء[66].

وقد واجه أبوبكر الصديق رضي الله عنه في أول خلافته المرتدين، وكانوا أصنافا منهم من اتبع مسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي، ومنهم من منع الزكاة وأقر بالصلاة، فقال الصديق رضي الله عنه: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها".

وقد كان بعض خيار الصحابة يرى اللين والرفق أنسب في هذا الموضع، حتى إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرى ذلك، ولكن صرامة أبي بكر، ويقينه بصواب موقفه وأدلته أقنعت بقية الصحابة، حتى قال عمر رضي الله عنه: "فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق".

وكان أبو بكر رضي الله عنه يحاسب العمال ويعزلهم إن اقتضى الأمر ذلك كما عزل خالد بن سعيد ثم أوصى به شرحبيل بن حسنة وقال له: تذكر مكانته في الإسلام وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي عنه وهو وال[67].

ورغم قصر المدة التي قضاها أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الخلافة فقد كانت إنجازاته عظيمة، ففي عهده تم جمع القرآن وفي عهده تم القضاء على الردة.

قائمة المصادر والمراجع:

❁ القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

1) أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين، محمد رضا، (دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية، 1369هـ، 1950م).

2) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمرو بن عبد البر، (دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1992م).

3) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله -صلى الله عليه وسلم -والثلاثة الخلفاء، سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري، أبو الربيع، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ

4) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار الفكر، عام النشر: 1407هـ -1986م.
5) تاريخ ابن خلدون، المعروف بديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون، (دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ، 1988م).
6) تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، (مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م).
7) تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، (دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، 1387هـ).
8) تاريخ خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، (دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة، 1397هـ).
9) تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، الخزاعي، (دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1419هـ).
10) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، (دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ -1964م).
11) الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434هـ- 2013م.
12) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
13) الخراج، لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، (المكتبة الأزهرية للتراث بدون تاريخ).
14) الخلافة الراشدة، عبد المنعم الهاشمي، (دار ابن حزم الطبعة الأولى، 1423هـ).
15) الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، عيسى أيوب الباروني، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، الطبعة الأولى، 1395هـ، 1986م.
16) الروض الأنف، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م).
17) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ -2009م.
18) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ -2003م).

19) السياسة المالية في صدر الإسلام، أحمد علي الأزرق، (الدار السودانية للكتب - الخرطوم، الطبعة الأولى بدون تاريخ).
20) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أحمد بن قايماز الذهبي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ، 1985م).
21) السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1375هـ- 1955م.
22) شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، (المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ).
23) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ).
24) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي - بيروت).
25) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م).
26) العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، الطبعة السادسة، 1383هـ، 1964م).
27) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1427هـ -2006م).
28) عصر الخلافة الراشدة، الدكتور أكرم ضياء العمري، (مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م).
29) العمال في رعاية الإسلام، للدكتور محمد محمد الطويل، (مكتبة الغد، الطبعة الأولى، 1419هـ).
30) فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، (دار المعرفة -بيروت، 1379هـ).
31) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، دار ومكتبة الهلال-بيروت، عام النشر: 1988م.
32) فضائل الصحابة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، (مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م).
33) في التاريخ الإسلامي، الدكتور شوقي أبو خليل، (دار الفكر، دمشق سوريا، الطبعة الثانية، 1417هـ، 1996م).
34) الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م.

35) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (دار صادر - بيروت. الطبعة: الثالثة -1414ه).
36) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420ه/2000م).
37) مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421ه -2001م).
38) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، (المكتبة العتيقة ودار التراث بدون تاريخ).
39) معجم البلدان، ياقوت الحموي، (دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م).
40) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، (دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 1432ه، 2011م).
41) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392ه).
42) موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق، ياسر عبد الرحمن، (مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1428ه، 2007م).
43) هدى الطريق من سيرة أب بكر الصديق، علي سعد علي حجازي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010م).

الهوامش:

1- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمرو بن عبد البر، (دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412ه، 1992م)، ج3/ ص963.

2- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3/ ص973. وتاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، (دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، 1387ه)، ج3/ ص199، والروض الأنف، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1421ه/ 2000م)، ج4/ ص270، والبداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (دار الفكر، 1407ه، 1986م)، ج5/ ص286، وتخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، الخزاعي، (دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، 1419ه)، ص36، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، (دار المعرفة -بيروت، 1379ه)، ج8/ ص129.

3- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3/ ص369-371. وعصر الخلافة الراشدة، الدكتور أكرم ضياء العمري، (مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م). ص50-51.

4- ينظر: البداية والنهاية، ج6/ ص332.

5- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3/ ص977.

6- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3/ ص976.

7- ينظر: تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م)، ص 43-52.

8- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3/ ص977. كما ينظر: عصر الخلافة الراشدة، ص، 74، وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص26.

9- تنظر تفاصيل ذلك في: البداية والنهاية لابن كثير، ج5/ ص245؛ كما ينظر: الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، عيسى أيوب الباروني، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، الطبعة الأولى، 1395هـ، 1986م، ص323.

10- التوبة، الآية: 26.

11- ينظر: الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، ص331.

12- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ). كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 7284، ج9/ ص93.

13- ينظر: في التاريخ الإسلامي، الدكتور شوقي أبو خليل، (دار الفكر، دمشق سوريا، الطبعة الثانية، 1417هـ، 1996م). ص211.

14- ينظر: تاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص57.

15- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: 1400، ج2/ ص105، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي- بيروت)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم: 20، ج1/ ص51.

16- ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (دار صادر- بيروت. الطبعة: الثالثة -1414هـ) مادة: زكا، ج14/ ص358.

17- ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1427هـ -2006م)، ج2/ ص796.

18- السياسة المالية في صدر الإسلام، أحمد علي الأزرق، (الدار السودانية للكتب- الخرطوم، الطبعة الأولى)، ص31.

19- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ). ج1/ ص430.

20- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، (المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ)، ص71.

21- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار الفكر، عام النشر: 1407هـ -1986م، ج3/ ص347.

22- تنظر تفاصيل حروب المرتدين في: البداية والنهاية لابن كثير، ج6/ ص311.

23- ينظر: أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين، محمد رضا، (دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية، 1369هـ، 1950م)، ص70.

24- تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري، (دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، 1387هـ)، ج3/ ص227.

25- تاريخ الطبري، ج3/ ص225، والبداية والنهاية، ج6/ ص304.

26- "مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام"، ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، (دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م). ج1، ص 292.

27- البداية والنهاية، ج6/ ص347. وينظر: فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، دار ومكتبة الهلال-بيروت، عام النشر: 1988م، ص 67.

28- "مصغر بوزن فلّيس، والسين مهملة، قال محمود وغيره: أُلّيس بوزن سكّيت: الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية، وفي كتاب الفتوح: أُلّيس قرية من قرى الأنبار ذكرها في غزوة أليس الآخرة"، ينظر معجم البلدان، ج1، ص 248.

29- تاريخ خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، (دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة، 1397هـ)، ص118. والبداية والنهاية، ج6/ ص347.

30- تاريخ ابن خلدون، المعروف بديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون، (دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ، 1988م). ج2/ ص507.

31- تاريخ الطبري، ج2/ ص553.

32- ينظر: الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله -صلى الله عليه وسلم -والثلاثة الخلفاء، سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري، أبو الربيع، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ، ج 2، ص 384، وأبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين، محمد رضا، ص 69.

33- تاريخ الطبري، ج2/ ص553.

34- صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، حديث رقم: 2297، ج3/ ص96.

35- الخراج، لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، (المكتبة الأزهرية للتراث). ص53.

36- المصدر نفسه.

37- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ -2003م). كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية، حديث رقم: 13070، ج6/ ص 591.

38- الكهف، الآية: 29.

39- موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق، ياسر عبد الرحمن، (مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م)، ج2/ ص47. وكذلك: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000م)، ج1/ ص262.

40- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ -2001م). مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حديث رقم: 14، ج1/ ص192.

41- صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، حديث رقم: 3093، ج4/ ص79.

42- ينظر: تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، (مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1425هـ، 2004م)؛ ص60.

43- السنح: بضم السين والنون معاً وآخره حاء مهملة وكان أبوذر يقولها بإسكان النون منازل بني الحارث بن الخزرج بعوالي المدينة. وفيه نزل أبوبكر الصديق وبينه وبين منزل النبي صلى الله عليه وسلم ميل. ينظر: مشارق الأنوار على صحاحا لآثار، للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، (المكتبة العتيقة ودار التراث). ج2/ ص233.

44- صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، حديث رقم: 2311، ج3/ ص101.

45- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م، ج2/ ص265.

46- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م)، ج3/ ص160.

47- الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج3/ ص137.

48- الطبقات الكبرى لابن سعد، ج3/ ص138.

49- ينظر: الخلافة الراشدة، عبد المنعم الهاشمي، (دار ابن حزم الطبعة الأولى، 1423هـ)؛ ص96.

50- الطبقات الكبرى لابن سعد، ج3/ ص139.

51- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أحمد بن قايماز الذهبي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ، 1985م)، ج1/ ص19.

52- فضائل الصحابة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، (مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ- 1983م)، باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ج1/ ص292. وينظر: عصر الخلافة الراشدة للدكتور أكرم بن ضياء العمري ص2.

53- القصص، الآية: 26.

54- ينظر: العمال في رعاية الإسلام، للدكتور محمد محمد الطويل، (مكتبة الغد، الطبعة الأولى، 1419هـ)، ص81.

55- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد -محمد كامل قره بللي -عبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ -2009م. كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، حديث رقم: 2443، ج2/ ص817.

56- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434هـ- 2013م، ج12/ ص 737.

57- العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، الطبعة السادسة، 1383هـ، 1964م)، ص123.

58- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، (دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 1432هـ، 2011م)، ص479.

59- التوبة، الآية: 60.

60- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، (دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ -1964م). ج8/ ص178.

61- الإسراء، الآية: 34.

62- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، حديث رقم: 1662، ج3/ ص1284.

63- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، (دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ)، ج11/ ص134.

64- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، حديث رقم: 1661، ج3/ ص1283.

65- ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1375هـ- 1955م، ج2/ ص 661.

66- أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين، محمد رضا، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: الثانية، 1369هـ - 1950م، ص 168.

67- ينظر: هدى الطريق من سيرة أب بكر الصديق، علي سعد علي حجازي، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010م)، ص180-183.